بالفقه كزيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم
كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك اطلقه فشمل ما اذا كانت علية
القياس ثبتت بنص او لا فان الخبر مقدم مطلقا لان الخبر يقين باصله من حيث
انه قول الرسول عليه السلام لا يحتمل الخطا وانما الشبهة في عارض النقل بحيث يحتمل
الغلط والنسيان والكذب والقياس محتمل باصله وعلى تقدير ثبوت العلية
قطعا احتمل ان يكون خصوص الاصل شرط ثبوت الحكم او خصوصية الفرع
مانعا عنه ولان ترك اصحابنا القياس بالخبر متواتر المعنى وان كانت احاده
غير متواترة فيكون اجماعا وان عرف الراوي بالعدالة دون الفقه كانس
وابي هريرة وسلمان وبلال ولا بد ان يقول عرف بالعدالة والضبط كما
في التحرير فان مجرد العدالة لا تكفي في الصحة وفي التحرير ابو هريرة فقيه اه
يعني فلا يصح ارخاله في هذا القسم وسياتي ايضا انه وافق حديثه القياس
عمل به وان خالفه لم يترك الحديث الا لضرورة لان النقل بالمعنى كان مستفيضا
فيهم فاذا قصر فقه الراوي لم يؤمن من ان يذهب شيئ من معانيه فيدخله شبهة
زائدة يخلو عنها القياس والمراد بالضرورة ان يخالف جميع الاقيسة فحينئذ يترك
العمل به وفي قوله الا لضرورة لطف ورعاية ادب قال في الاسلام وانما نفعل
بما قلنا قصورا عند المقابلة بفقه الحديث فاما الازدراء بهم فمعاذ الله من ذلك
فان

فان محمدا رحمه الله حكى عن ابي حنيفة في غير موضع انه احتج بعد بعباس بن مالك
رضي الله عنه وقلده فما ظنك في ابي هريرة رضي الله عنه حتى ان المذهب
عند اصحابنا انه لا يرد حديث امثالهم الا اذا انسد باب الرأي والقياس اه
وقيد الاقيسة في التلويح بالتي لا يكون ثبوت اصلها بخبر الواحد غير معروف
بالفقه ومفهومه انه اذا كان ثبوت اصل كذلك لا يترك الحديث وهو ظاهر
كحديث المصراة من صرية جمعة والمراد الشاة التي جمع اللبن في ضرعها
بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشتري سمينا فيه نظر والمحفلة بعضها
روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها
بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
من تمر ووجه كون هذا الحديث مخالفا للقياس الصحيح ان تقدير ضمان العدوان بالمثل
ثابت بالكتاب وهو قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وتقديره بالقيمة ثابت بالسنة وهو قوله عليه السلام من اعتق شقصا له
في عبد قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وكلاهما ثابت بالاجماع المنعقد على
وجوب المثل او القيمة عند فوات العين فان قيل فليكن رد هذا الحديث بناء على
مخالفته الكتاب والسنة والاجماع ولا نزاع في ذلك اجيب بان هذه الصورة
ليست من ضمان العدوان صريحا لكنه بعد فسخ العقد ظهر انه تصرف في ملك الغير

Copyright © King Saud University